فيبيع ويشتري ما بدا له من انواع الاعيان لانه اصل التجارة ولو باع
او اشترى بالغبن اليسير فهو جائز لتعذر الاحتراز عنه وكذا بالفاحش
عند ابي حنيفة خلافا لهما هما يقولان ان البيع بالفاحش منه بمنزلة
التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الاذن وله
انه تجارة والعبد متصرف باهلية نفسه فصار كالحر وعلى هذا الخلاف
الصبي الماذون ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن
عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق
الورثة ولا وارث للعبد وان كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري
ادّ جميع المحاباة والا فاردد البيع كما في الحر وله ان يسلم ويقبل السلم
لانه تجارة وله ان يوكل بالبيع والشرى لانه قد لا يتفرغ بنفسه قال
ويرهن ويرتهن لانهما من توابع التجارة فانه ايفاء واستيفاء وله
ان يتقبل الارض ويستاجر الاجراء والبيوت لان كل ذلك من صنيع
التجارة وياخذ الارض مزارعة لان فيه تحصيل الربح ويشتري طعاما
فيزرعه في ارضه لانه يقصد به الربح قال عليه السلام الزارع يتاجر ربه
وله ان يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة وياخذها لانه
من عادة التجار وله ان يواجر نفسه عندنا خلافا للشافعي هو يقول
لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعها لانها تابعة لها ولنا ان نفسه

راس

راس ماله فيملك التصرف فيه الا اذا كان يتضمن ابطال الاذن كالبيع
لانه ينحجر به والرهن لانه يحبس فلا يحصل مقصود المولى اما
الاجارة لا ينحجر به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملكه قال فان
اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وقال زفر
والشافعي لا يكون ماذونا الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلاف اذا نهاه
عن التصرف في نوع آخر لهما ان الاذن توكيل وانابة من المولى
لانه يستفيد الولاية من جهته ويثبت الحكم وهو الملك له دون العبد
ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه به كالمضارب ولنا انه اسقاط الحق
وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع
دون نوع بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية
من جهته وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه
الى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه قال وان اذن
له في شيء بعينه فليس بماذون لانه استخدام ومعناه ان يامره بشري
ثوب للكسوة او طعام رزقا لاهله وهذا لانه لو صار ماذونا ينسد
عليه باب الاستخدام بخلاف ما اذا قال ادّ الي الغلة كل شهر كذا او قال
ادّ الي الفا وانت حر لانه طلب منه المال ولا يحصل الا بالكسب او قال
اقعد صباغا او قصارا لانه اذن بشري ما لا بد له منه وهو نوع فيصير

Copyright © King Saud University